

استئناف

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

| القرار رقم (IR-2021-300)

| الصادر في الاستئناف رقم (2021-33783-ZIW)

المغاتيج:

ربط زكوي . مدة نظامية . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م المطعون عليه؛ إذ إنه لم يتبلغ بالتعديلات التي أجرتها الهيئة على ضريبة الاستقطاع لا آلياً ولا كتابياً ولا عبر الرسائل الالكترونية إلا بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠١٧م، وتقديم بالاعتراض عليه بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠١٧م، ولا صحة لما ذهبت إليه الدائرة مصدرة القرار محل الطعن من ورود تفاصيل ربط ضريبة الاستقطاع في الخطاب الصادر بتاريخ ١٧/٠٥/٢٠١٧م لعدم تقديمها ما يثبت ذلك - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على صحة النتيجة التي توصلت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، كما أن مأثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحّة إجرائها وسلمته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين أن القرار محل الطعن دلّ إلى نتيجة تخالف ما أقرت به الهيئة من تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ما انتهى إليه القرار محل الطعن لا ينسجم مع الواقع الثابت أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتبيّن معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه قرارها، وبالتالي لم تستند دائرة الفصل ولائيتها في الفصل في موضوع النزاع. - مؤدي ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

المستند:

- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ.
- المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦٠هـ.
- المواد (٢) و (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق: ٢١/٢٠٢١م، من/... (هوية وطنية) بصفته وكيلًا عن المكلف (بموجب الوكالة رقم ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقى (IZD-٢٠-٢١٣) الصادر في الدعوى رقم (١١-١٨-٢٠-٢٠٢١) المتعلقة بالربط الزكي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٢٠م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... سجل تجاري (.....) ورقم (...). شكلاً لفوات المدة النظامية للاحتجاج.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... الأوسط)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعرض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه لم يتبلغ بالتعديلات التي أجرتها الهيئة على ضريبة الاستقطاع لا آلية ولا كتابياً ولا عبر الرسائل الالكترونية إلا بتاريخ ١٧/٠٦/١٣٢١م، وتقديم بالاعتراض عليه بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢١م، ولا صحة لما ذهبت إليه الدائرة مصدراً للقرار محل الطعن من ورود تفاصيل ربط ضريبة الاستقطاع في الخطاب الصادر بتاريخ ١٧/٠٥/٢٠٢١م لعدم تقديمها ما يثبت ذلك، وعليه فيطلب قبول اعتراضه شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية ويطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٦/٢٠٢١م، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تؤكّد فيها على صحة النتيجة التي توصلت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما أن طلب الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً والمؤيد من دائرة الفصل، تم استناداً على المادة (٢٢) من لائحة جيادة الزكاة والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمواد (٢) و (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحة إجرائها وسلامتها وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ١٦/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة إلحاقيّة تقرّر فيها بتقديم المكلّف لاعتراضه فيما يخص ضريبة الاستقطاع خلال المدة النظامية، كما طلبت الدائرة من المكلّف إفادتها بتاريخ تبلغه بقرار دائرة الفصل وتاريخ تقديم الاستئناف على القرار محل الطعن مع تقديم ما يؤيد ذلك. فورد من المكلّف عدد من المستندات المؤيّدة لما يدعى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٨/٠٩/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث **الموضوع**، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلّف في أنه تقدّم باعتراضه خلال المدة النظامية وأرفق ما يؤيد ذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحة إجرائها وسلامتها وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل، وحيث أكدت الهيئة على تقديم المكلّف لاعتراضه فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع خلال المدة النظامية لتقديم اعتراض أمّاها، وحيث خلص القرار محل الطعن إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يثبت معه لدى هذه الدائرة أن القرار محل الطعن خلص إلى نتيجة تختلف ما أقرت به الهيئة من تقديم المكلّف لاعتراضه خلال المدة النظامية، وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ما انتهى إليه القرار محل الطعن لا ينسجم مع الواقع الثابتة أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتبيّن معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه قرارها، وبالتالي لم تستنفذ دائرة

الفصل ولاليتها في الفصل في موضوع النزاع. وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... الشرق الأوسط سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقى (IZD-٢٠٢٠-٢١٣) الصادر في الدعوى رقم (١١-٢٠١٨-ZIW) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٣م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.